بالحنفي مع انه يعتقد بطلان صلاة القاصر في الاقامة
واجيب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي
مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة على ان صاحب
الاستقصا وغيره صوروا المسئلة بما اذا لم يعلم الشافعي
ان الحنفي نوى القصر فان علم ذلك فقتضى المذهب
ان صلاته لا تصح خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة
فصلى احدهما خلف الاخر والمعتمد الاول ومثل ذلك
في الصحة اقتداء الشافعي بحنفي سجد لسجود ص
لكن ينتظره قايما او لا يوافقه كما صرح به فيما نسخة
للغزي اي لان فعل المخالف مع اعتقاده منزلة
السهو فلا يوافق فيه والضابط في ذلك كما قال ابن حجر
ان المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان
المخالف به واستشكل ايضا جواز الاقتداء بنحو الحنفي
في مسئلة نحو الفصد والحجم بانه في دخوله في الصلاة مع
مثلا عبث فهو غير جازم بالنية لاعتقاده بطلانها
فكيف يصح الاقتداء به حينئذ واجيب بان صورة
المسئلة انه نسي كونه مفتصدا فدخل في الصلاة غير متلاعب
بل جازما بالنية وهذا معتمد الرملي فهو متعين عنده
لصحة الاقتداء حينئذ كما نقله عنه الشوبري ونقله عن
الشوبري الشيخ الجمل في حاشيته على المنهج ورد ابن حجر وغيره
الجواب بما ذكر من التصوير بان اطلاقهم يقتضي الصحة في الفصد
وان دخل الحنفي في الصلاة عالما بالفصد واجابوا عن الاشكال
المذكور بان الامام جازم حينئذ بالنية باعتبار ما عند
المأموم والمدار في الصحة على اعتبار اعتقاده اي على وجود
صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بالمخالف

سيأتي مصرحا به في عبارة الخ وذلك الخ

مطلقا

مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان
وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار
اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده
ومقابل الاصح عكس ذلك في المسئلتين اي في
مسئلتي المس والفصد فقال بالصحة في المس دون
الفصد اعتبارا بنية المقتدى به فيهما واليه ذهب
القفال وتبعه جماعة قال لانه يرى انه امامه
مثلا عبث في مسئلة الفصد ونحوه فلا يقع منه
نية صحيحة بخلاف المس فانه يرى صحتها وخطاؤه
غير مقطوع به ولذا قال الاسنوي ولعل الحق ما ذهب
اليه القفال انتهى قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف
بينهم اذ لم تزل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون
خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم وقال ابن حجر
فان قلت يؤيده المقابل المذكور يعني مقابل الاصح المتقدم
ما هو معلوم من ان من قلد تقليدا صحيحا كانت
صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها
صحيحة عند المخالف انها تبري فاعلها عن المطالبة
بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها لان هذا يخلفه
مفسدة اخرى وهي اعتقاده انه غير جازم بالنية
بالنسبة الينا فمنعنا الربط بذلك لو لا اعتقادنا بطلان
صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث
ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابراؤها الذمة
فاعلها صالحة له ظاهرا فيها او اما باطنا فكل من صلاتنا
وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب

ويتأيد ما قاله ابن حجر وغيره بما ذكره
ابن العماد في القول التام في احكام المأموم
والامام ونصه ولو صلى الحنفي على وجه
لا يعتقد صحته وهو صحيح عند
الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضا
صح يعني اقتداء الشافعي به على الاصح
اعتبارا بما يعتقده المقتدي انتهى الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)